

وقد قيل فيه نظماً يا من جسدك أربع قل خالي كيف صار يحيى
 وقال الشيخ في جوابه رحمه الله تعالى في آخر شرحه المفضول الكبير رجلان
 كل منهما ابن خاله الآخر صورته ان يتكلم كل من الرجلين تحت الآخر
 فيقول لكل منهما ابنه امرئان التقيا برجلين فقالنا لهما مرحبا
 بابننا وزوجنا وابني زوجينا صورتهما رجلان تزوج كل
 منهما امه الآخر وهما المسائل التي سأل عنها ابو يوسف ومحمد
 الشافعي بخلافه رشيد محمد بن الله تعالى واجابهما بن لك والله اعلم
الفصل الثاني في الألفاظ وهي كثيرة كما ذكرنا عن
 الحضرة فممن ذكر رجل له خان وعم فوضه المال دون العم
 كان يكون المال ابن الخليل وصورة تها ان يتكلم امرأة ويترجم
 ابنه امها فيقول لكل منهما ابنه فابن الؤب عم ابن الؤب وابن
 الؤب خان ابن الؤب وكما مات ابن الؤب عن ابن الؤب وعمه
 اوصاه فقله خاله الذي هو ابن الخليل وعمه قال المال لابن الخليل
 دون عمه ومن ذلك خليلي رأيت قوماً يتسوفون ما لا تقال تجلوا
 فابن خليلي ان ولدك ذكر له يرتك وان ولدك انك وبنت فابن
 تزوجة الؤب والؤب الظاهر ووزوج وابوان وبنت فابن
 قال ان ولدك ذكر له يرتك وبنت وان ولدك انك له يرتك ولم
 يرتك فممن يمت ابن الميت وتزوجة ابنه له آخر هذا كسنة
 ومن ذلك زوجا أخذاهما لك المال والآخر لئيبه صورته الجوان

دبر

وبنت ابن في نكاح ابن ابنه آخر ومن ذلك رجل وبنته وورثها
 ما لا يصفين صورته ماتت امرأة عن زوج هو ابن عم وبنت
 منه ومن ذلك امرأة ورثت أربع أخوات أيتماً واحداً بعد واحد
 فحصل لها نصف الوارث كما وان كل واحد منهم الوارث هم
 أربع أخوات أيتماً للأول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة
 وللرابع درهم واحد فلما مات الأول أصابها منه درهمان وكل أخ
 درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم
 مات الثانية وبنته ثمانية فأصابها منه درهمان فصار لها أربعة
 والباقي لأخوتها فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات
 الثالث وبنته ثمانية فأصابها منه درهمان فصار لها ستة والباقي
 لأخوتها فصار له اثني عشر فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة فصار
 لها تسعة وهي نصف مجموع أموالهم ولقيت بالدفان كما
 اشترت في ذلك في الملقبات لأن المرأة دفنت جميعاً وان واجها
وقد نظموا بعضهم فقال
 وبعلا الوهم ذوالنبا حبيبه **فان لها من قسم المال نصفه**
بذلك يقين الحاكم المتفكر وما جازت في ما لا يعجزها **فان**
اذا ماتت زواج في الوارثين ومن ذلك أيضاً امرأة تزوجت
 أربعة أزواج فميتت عن مال كل واحد نصفه الوارث هذه امرأة
 ورثت في وخواها أربعة أعبد فاعقبا لهم ثم تزوجت به واحداً
 بعد الآخر على التعاقب ومات جميعاً فلما مات مال كل واحد منهم الربع